محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/١٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي، ياسين العبداللات، سعيد مغيض، ماجد العزب

طلب وزير العدل بكتابه رقم ٧/١٠/ن/١٥٣٤٤/٥١٠٠ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٣ من رئيس النيابة العامة عرض ملف:

١- القضية الاستئنافية الجزائية رقم ٢٠١٧/٢٣٦١١ المفصولة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣٠ من قبل محكمة استئناف عمان بقرار يقضي برد الاستئناف شكلاً.

٢- القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠١٥/١١٨٢ المفصولة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ من قبل محكمة صلح جزاء دير علا بقرار يقضي بعدم مسؤولية المشتكى عليه من جرم السرقة المسند إليه.

lawpedia.jo

على محكمة التمييز سنداً لأحكام المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لاكتساب الحكم الدرجة القطعية ولأنه لم يسبق لتلك المحكمة التدقيق فيه ولما شاب الحكم من مخالفة للقانون تمثلت بما يلي:

أخطأت محكمة الدرجة الثانية برد الاستئناف شكلاً لعلة أنه لا يحق له تقديم الاستئناف كون الحكم بعد المسؤولية لا يجعله محكوماً عليه مخالفة بذلك المادة (٢/٢٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/٧ وبكتابه رقم ٢٤٧٨/٢٠١٧/٤/١ رفع رئيس النيابة العامة الأوراق إلى محكمتنا طالباً الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الثانية موضوع الطلب.

القـــــــــرار

بالتـــدقيق والمداولـــة يتبـــين أن محكمـــة صـــلح جـــزاء ديـــر عـــلا وبقرارهـــا رقـــم ٢٠١٥/١١٨٢ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٦١ قد أصدرت حكماً يقضي بعدم مسؤولية المشتكى عليه ، عن جرم السرقة المسند إليه.

لم يرتضِ المشتكى عليه بالقرار فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٧/٥/٣٠ وبالقضية رقم ٢٠١٧/٢٣٦١١ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المتضمن رد الاستئناف شكلاً.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/٧ رفع رئيس النيابة الأوراق إلى محكمتنا الطلب موضوع هذه القضية.

lawpedia.jo

وعن سبب التمييز الدائر حول تخطئة محكمة استئناف عمان برد الاستئناف شكلاً بحجة أن القرار غير قابل للاستئناف.

وفي هذا وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن محكمة استئناف عمان ردت الاستئناف شكلاً على سند من القول أن الطعن المقدم من المشتكى عليه انصب على قرار قضى بعدم مسؤوليته وهو ليس من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٢/٢٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وباستقراء نص المادة (٢/٢٦٠) المذكورة يتبين أن الاستئناف من حق النيابة العامة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال.

وهنا يثور التساؤل التالي: ما هو المقصود بعبارة (المحكوم عليه) الواردة في هذا النص؟.

هل يعني المحكوم عليه الذي حكم عليه بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة فقط؟ أم أنه يدخل في مدلولها المشتكى عليه الذي حكم بعدم مسؤوليته عن الجرم المسند إليه؟

ومحكمتنا ترى أن عبارة المحكوم عليه الواردة في المادة (٢/٢٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يجوز تفسيرها بصورة ضيقة وحصرها بالمحكوم عليه بعقوبة جزائية وإلا كان ذلك تقييد للنص بدون سند قانوني على اعتبار أن كل شخص لم يحكم ببراءته يمكن أن يكون عرضه للملاحقة المدنية وأن من مصلحته الطعن بالقرار لغايات الحصول على حكم بالبراءة لتجنب أية ملاحقة بالتعويض (انظر تمييز جزاء رقم ١٩٦٧/١٧) تاريخ ١٩٦٧/١/١).

lawpedia.jo

وعليه فإن عبارة (المحكوم عليه) تشمل المشتكى عليه الذي تقرر عدم مسؤوليته من قبل محكمة صلح جزاء دير علا عن الجرم المسند إليه بقرارها رقم ٢٠١٥/١١٨٢ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ وأن من حقه الطعن بهذا القرار أمام محكمة الاستئناف ليطلب البراءة حتى لا تترتب عليه المسؤولية المدنية وحيث إن محكمة استئناف عمان ذهبت إلى خلاف ما توصلنا إليه فيكون قرارها مخالفاً للقانون ومشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب ومستوجباً النقض لورود هذا السبب عليه.

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر قبول الطلب ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة استئناف عمان عملاً بالمادة (٤/٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن يكون لهذا النقض مفعول النقض العادي كونه جاء لصالح المحكوم عليه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢ رجب سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٣/٢٠م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضـــــــي
نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديوان

دقـق / س.ع

lawpedia.jo